وقيل من عذاب الدنيا والاخرة لان الدنيا ممتزجة معها بكل سرور فان خلص في الدنيا فهو
في الجنة وكل هم وحزن وعذاب انما هو من النار وهذا الذي ذكره المولف نحو حديث اخرجه الا
في الموطا عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ونصه يمنع احدكم نومه وشرابه وطعامه فاذا قضى
احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله انتهى وكان قطعة من العذاب لما فيه من ترك الرا
حة واجتهاد النفس وتشتت الخاطر ونظر من لا يشتهي نظره ومخالطة من يعاشر وهو اعتاد
حسا ومعنى وهذا غالبه وما ندر منه لا يحصل فيه ذلك فنادر ولا ينبغي ان تسافر المراة
مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فاكثر لخبر ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة
الا مع ذي محرم وفي لفظ البخاري مسيرة يوم وروي ليلة وروي يومين وروي ثلاث ليال وروي
يوم وثلاث وروي بريدا وحمل هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين واختلاف المواطن
وان ذلك معلق باقل ما يقع عليه اسم السفر وقاس العلماء الزوج على ذي المحرم بطريق
الاولى على انه وقع مصرحا به في بعض الروايات واطلاق المولف يشمل البر والبحر وهو كذلك عن مالك
اذا لم تجد سبيلا الا في البحر لزمها جملة بغير تفصيل ذكره ابن يونس ويشمل الشابة وا
لمتجالة وقيده ابن رشد بالشابة قال واما المتجالة فيجوز لها ذلك ومفهوم جميع الروايات
المتقدمة غير معتبر لانه لا يحل لها ان تسافر مع غير ذي محرم في دون مسافة ما ذكر وكان المولف
لم يذكر ذلك هنا لما قدمه في قوله لا يخلون رجل بامراة ليست منه بمحرم او ذات محرم وهنا
مع جماعة الا في الحج فتسافر فيه في قول مالك فتسافر اذا كانت مع رفقة فيهم الرا
مامونة نبه بالغ على جواز سفرها مع الرفقة المامونة بقوله وان لم يكن معها ذو محرم
منها فان لم تجد رفقة مامونة لم يجز لها ذلك وما ذهب اليه مالك من وجوبه عليها مع الرفقة
لا يتوقف على محرم او زوج ووافقه على ذلك الجمهور لانه فرض لزم لوجوبه عليها لا يتوقف
على محرم او زوج ووافقه على ذلك مع الرفقة المامونة وهل يكتفى برجال او نساء او بالمجموع
قال صاحب المختصر وهل الاكتفاء بالنساء او رجال او بالمجموع تردد انتهى وقال الابهري كما للواسطة
بدار الحرب فانه يجب عليها الخروج لدار الاسلام ولو مع غير محرم ومن اسرت وقدرت على
الحربي العراقي وكذلك في كل فرض يتوجه عليها وفيه تنبيه على قول ابي حنيفة القايل المحرم والزوج
من شروط الاستطاعة في حقها وتقدم ان المولف يطلق لا ينبغي على الوجوب وعلى غيره فعلم جاعلي
الناظر وتقدم ان هذا الموضع من جملة المواضع التي اطلقها على الوجوب واذا كان كذلك فلا ينعقد

بانه